بانقص عن نوازل العلي او من عامد مع تلف الجو كان الدية تؤخذ من المعترف بالخطا من
تحملها العاقلة كي لا تؤخذ من العامد اذ لا تكون مغلظة الا ان كان صبيا او مجنونا فان عمد
عمده بمنزلة الخطا تحمله العاقلة ان بلغت الثلث والا ففي ماليهما كما مر وكذلك لا تحمل
العاقلة دية غلظت على الاب وان علا في جرح لم يقتل به كما يأتي في قوله وغلظت بثلث
في الابل.. وكذلك لا تحمل العمد الذي سقط فيه القصاص لعدم المماثل بخلاف العمد الذي
لا قصاص فيه لاتلافه كجائفة ومأمومة وكسر فخذ فانه يلحق بالخطا فتحمله العاقلة ان
بلغت الحكومة في كسر الفخذ ثلث الدية كما مر خ مشبها فيما لا تحمله العاقلة ما
نص كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه الا ما لا يقتص منه من الجراح لاتلافه فعليها
ويجب على المتسبب في القاء الجنين العامد وان علقة وهي الدم المجتمع الذي اذا صب
عليه الماء الحار لم يذهب عشر في ماله وهو عبد او وليدة اي امة صغيرة كبنت سبع
تساوي اوقيمة الغرة وهي عشر دية الام ان كانت امه حرة او عشر قيمتها ان كانت
امة ففي جنين الحرة المسلمة عشر دية امه وهي خمسون دينارا على اهل الذهب
وستمائة درهم على اهل الورق او عبد او وليدة تساوي ذلك وكذا في جنين الحرة
الكتابية والمجوسية ونحو ذلك اذ كان الجنين محكوما بالاسلام وان كان العبد او الو
ليدة لا تساوي العشر المذكور بل نقصا عنه فلا يلزم اهل الغرة قبولهما وفي جنين
عشر الكتابية دية الام او العبد او الوليدة الذي تساوي ذلك واما جنين الامة
ففيه عشر قيمة امه ما لم يكن من سيدها الحر المسلم فانه كجنين الحرة المسلمة وكذا
جنين اليهودية والنصرانية من العبد المسلم فانه كالحرة المسلمة ايضا وكذا في الخيار
للجاني في دفع العشر او الغرة وهو كذلك في جنين الحرة واما جنين الامة فيتعين فيه
العشر وكذا يرى ايضا كان الجنين ذكرا او انثى خالفت امه مسلمة او كافرة كان ابوه حرا او
عبدا لان الجنين تابع لامه وكذا هو ايضا كان التسبب في الغالب عمدا او خطا بضرب او
شتم او تخويف وهو كذلك لا المجني بشتم فانه لا شيء فيه وكذا هو كان المتسبب ابا
او اما او غيرهما وهو كذلك وبلوغ بناهي بطنها او شم رائحة طعام او شمتها الجنة
فالقته بذلك خلاف تقصيرها لم تطلبه او طلبت الغرة عليها وان
سكتا او جهلا ولم يعلموا الجنين فعليها طلب ذلك وان لم تطلب ولم يعلموا الجنين فعليها
الغرة لتقصيرها وتسببها فان طلبت ولم يعطوها فالغرة عليهم عمدا تحملها او لا

وكذلك

وكذلك اذا علموا به وبان لهم الطعام او السمك يسقطها وان لم تطلب كما في ز وقوله
من مال الجاني حال اي حالة عليه وهذا في العمد مطلقا وفي الخطا اذا لم تبلغ ثلث دية الجاني
والا فتحملها العاقلة فيه المدونة وان حر با مجوسي او مجوسية بكسرة مسلمة فطعامها
بالغث فيما ميتا حملته عاقلة الضارب ومحل تعددها اذا الفته ميتا وهي حية واستهل
ويه حية والجنين اي ان استهل سواء خرج منها في حال حياتها او بعد موتها ففيه
اي في التسبب فقط الدية مقسامة ولو مات عاجلا ان لم يقسموا فلهم الغرة واما في
التسبب العمد الذي ضرب به القاء الجنين عمدا واستهل ففي القصاص وعدمه خلاف وا
والمعتمد القصاص واما ان الفته ميتا بعد موتها فلا شيء فيه والمراد الدية في امه او العظا
واذا تعدد مال الغرة فتعدد بتعدده ومحل الطا اذا اشهر البينة بالسبب الذي
القت جنينها من اجله من ضرب او تخويف وانها لم تزل منه والنهاء من العوارض حتى القت
السبب المذكور وتشهد النساء او غيرهم على معاينة السقط وانه علقة فصاعدا ولا
فتنعقد فيه الا في العمد وقوله كالارث حال من الغرة وما عطف عليها اي حال كون الع
الغرة او قيمتها التي هي عشر دية الام مقسومة على فرائض الله كالارث واستعمال
فيكون للاب منهما الثلثان وللام الثلث ما لم يكن له اخوة فلها السدس وان لم يكن له
اب فهي بين الام والاخوة وغيرهم من العصبة الا ان الضارب اي المتسبب لا يرث منها
ولو ابا او اما ولا يحجب وارثا سواء كان التسبب عمدا او خطا قاله في المدونة ولهذه مسالة
الغرة اشار خ بقوله وفي الجنين وان علقة عشر امه نقدا او غرة عبدا او وليدة تساوي ولو امة
والامة من سيدها والنصراني من العبد المسلم كالحرة ان زايلها كله حيا الا ان يحيى
فالدية ان اقسموا ولو مات عاجلا وان تعمده بضرب بطن او ظهر او راس ففي القصاص
خلاف وتعدد الواجب بتعدده وورث على الفرائض الخ فقوله نقدا اي حالة من الذهب
او الفضة لا من الابل وقوله او غرة بالرفع عطف على عشر امه وقوله عبد بدل
من غرة وقوله العبد المسلم واحرى من الحر المسلم وفهم منه انه اذا كان من الكتابي
لا شيء فيه وانما فيه عشر دية امه الكتابية ولو اسلمت بعد الحمل لان الجنين ح غير
محكوم بالاسلام لانه تابع لابيه والغرة تشترط فيها حرية الجنين وكونه محكوما با
اسلامه واما ان كان رقيقا فعشر قيمة امه وان كان محكوما بكفره فعشر دية امه
كلامه بجميع ... تنبيه ...